

اليه فله ان يوكل عن موكله وان لم يجعله ذلك ذك ذلك كله
 ابو اسحاق في السلم الثاني من كتابه وقال بن رستم رحمه في كتاب
 البضايح والوكالات مقرر ان في التصريح في الجورح اليه ما علم
 في ذلك ذكما للمنفعة بين واعتقل اجماعنا المتأخرين في ذلك والاعتق
 ان الوكيل الجورح اليه له ان يوكل وان لم يجعله ذلك الموكل وفي
 له ان يوكل في كلامه زيادة في الكتاب التزكرو في ذلك في كلام
 ابو اسحاق زيادة في السلم الثاني في ذلك كله في سلم المتأخرين
ترجمة **ووقفه** **ووقفه** **توكيل وصحة** **ترجمة** **عزيم**
ووقفه **كاتب** **مبطل** **بن** **رستم** **رحمه** **له** **عزيم** **عزيم** **عزيم** **عزيم**
 كان وصيا على جوارق اقرانه وكل وكيل على فيك هاله ثم ان
 له من العزيم والوقفه في السلم الثاني من كتابه
 ما يصدق المطلوب فيما ادعاه من الاصل كما ان جعل ان لا يرد
 ويلى جوارق من توكيله على فيك المال ان يفتت ما ادعاه
 من الرضا ضمانه فيك الوكيل اداء توكيله اياه على قبضه
 اذا قبضه وادعى نلعه ويعبر بميزانها انه لم يكن له وصيا
 وانه نقر عليه في توكيله على فخص صاله دون ان يكون ذلك
 اليه ويصدق الوكيل فيما ادعاه من نيل المال اذا ادعى ذلك
 برحمه وشبهه ولم يكن منه في ذلك تضميمه فيك مع
 يمينه على ذلك ولو كان ثبت فيك الوكيل للمال يمينه على
 معلية انه مع اليه بر في ذلك انه اجمع من المال وان لم يثبت
 ذلك الا باضطراد وادعاه من صلا يمينه انه مع او يقر الوكيل اليه

فلا يصح

فلا يصح العرا مع ذلك من المال ويخون للطلب ان يجمع به عليه
 وارجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقرر في راجع الاطراف على
 انه اجمع اذ لم تكن له يمينه على مقلبة الوكيل الا في خصوصه على ذلك
 وبالله التوفيق **ترجمة** **عزيم** **رحمه** **له** **عزيم** **عزيم** **عزيم**
ك **فصحت** **هذه** **الوقفه** **الاجراء** **على** **التبني** **في** **العلم** **من** **صالح** **فان**
 ابن صالح قال بن عتقا هو خطا من ابن الصديق ومثل كلام بن عتقا
 في الوصي يلزم في ذلك ايضا وهو انه في كلام المتأخرين في الحنفية
 التوقف في ذلك فثبت قوله صحا بعض هذه الخمس ورجلت او نحوها
في **ك** **من** **علم** **بن** **صنف** **ما** **يجوز** **اقرار** **به** **للصبي** **او** **الوصي** **عليه**
 بقبضه او مقلبه او ذكرا من مقلبه او مقلبه ما تقرر وهو مستلزم وكذا
 ان اقر على مقلبه في عقله في ذلك ولا يفتت به في اوصيه او نحوها
 والوكيل والصبي في ذلك مشاهران نحو قوله ما اجسر اذا اس
 استهلكه وان اقر عليه بعتق او خلافه يلزم وان اقر له
 على ائنه البس او التيب فيما مشاهران وان كان الاب عمرا والاب
 لم يفعل اقراره عليه واخذته تم وان كان الاب عمرا والاب عمرا
 او مقلبا لم يقر اقراره عليه وكان كالشاهق عليه من الاستفنا
 ومنه اذا اطلو لم يمسس ومختم او فضله او مصلح بطلبه وجب اداءه له
 على العلم ان جعله خصما يجعل مع عنه فبار وجب عليه مع
 فضله به ولا يكتفى به في الغرض الى قول بعض الفقهاء اللشوري
ترجمة **توكيل** **المسلم** **للمسلم** **في** **الوقفه** **فان** **الوقفه** **في**
 الوكيل بالامانة في قبضه للوكيل بالامانة الا ان يوكلا بالوقفه

اقر الالاب على ابنته المفق
 لا يبرم ومثل الوكيل

انما كولي العسر جعله المالح
 في حقه عزيم